مجموع فتاوى

ورسائل فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

المجلد الأول

فتاوى العقيدة

جمع وترتيب

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

دار الثريا للنشر

حكم الحج وهل تُشرع له الاستخارة؟

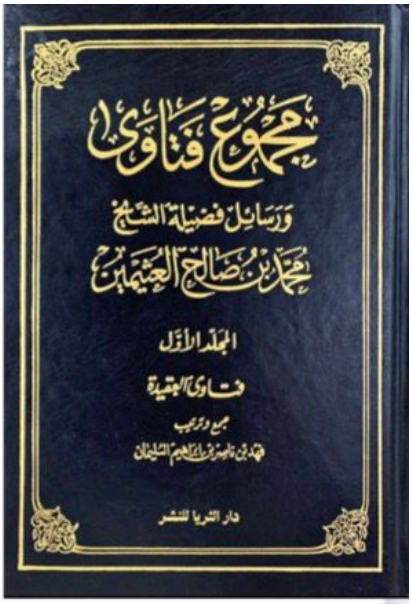

٢١/ ١٣، ٢٦

س ٣: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي؟

فأجاب فضيلته بقوله ـ: الصحيح أنه واجب على الفور، وأنه لا يجوز للإنسان الذي استطاع أن يحج بيت الله الحرام أن يؤخره، وهكذا جميع الواجبات الشرعية، إذا لم تُقيّد بزمن أو سبب، فإنها واجبة على الفور.

س ١٧: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل تشرع صلاة الاستخارة لمن أراد أن يحج؟

فأجاب فضيلته بقوله ـ: أما إذا كان واجباً فلا يجوز أن يصلي صلاة الاستخارة، لأنه لابد أن يحج إذ إن أداء الفريضة على الفور، وأما إذا كان نافلة فله أن يستخير، يعني: هل يحج هذا العام أو الذي بعده؟ وأما الواجب فلا يستخير فيه، لأن الله قد حكم به وأوجبه.

الأفضل لمن سبق له الحج ألا يحج مرة أخرى ويتبرع بالمال لمن لم يحج

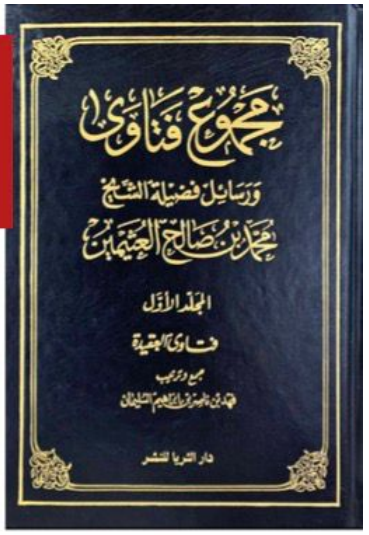

٢١/ ٣٤

س ٢٦: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: أنا شاب سبق لي أداء الحج أكثر من مرة ولله الحمد والمنة، فما هو الأفضل في حقي الآن: أحج لنفسي أم أتبرع بتكاليف الحج لمسلم لم يؤدِ الفريضة فأدفع ذلك المال إلى مكتب الجاليات أو غيره؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن تعطيه من يستعين به على أداء الفريضة، ولعله يكتب لك إن شاء الله أجره، لأن النبي ﷺ قال: «من جهز غازياً فقد غزى، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزى»[1].

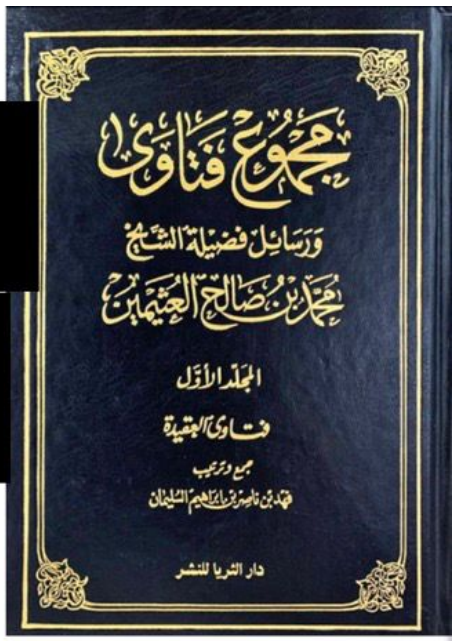

حكم تساهل الشباب بأداء فريضة الحج ومنع الآباء لأبنائهم

٢١/ ٧٠-٧١

فأجاب فضيلته بقوله ـ: من المعلوم أن الحج أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وأنه لا يتم إسلام الشخص حتى يحج إذا تمت في حقه شروط الوجوب.

ولا يحل لمن تمت شروط الوجوب في حقه أن يؤخر الحج، لأن أوامر الله تعالى ورسوله على الفور، ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فربما يفتقر، أو يمرض، أو يموت.

ولا يحل للآباء والأمهات أن يمنعوا أبناءهم من الحج إذا تمت شروط الوجب في حقهم، وكانوا مع رفقة مؤتمنين في دينهم وأخلاقهم، ولا يجوز للأبناء أن يطيعوا آباءهم، أو أمهاتهم في ترك الحج مع وجوبه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، اللهم إلا أن يذكر الآباء والأمهات مبرراً شرعياً لمنعهم، فحينئذ يلزم الأبناء تأخير الحج إلى أن يزول هذا المبرر للتأخير.

أسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

هل الدَّيْن يمنع وجوب الحج؟

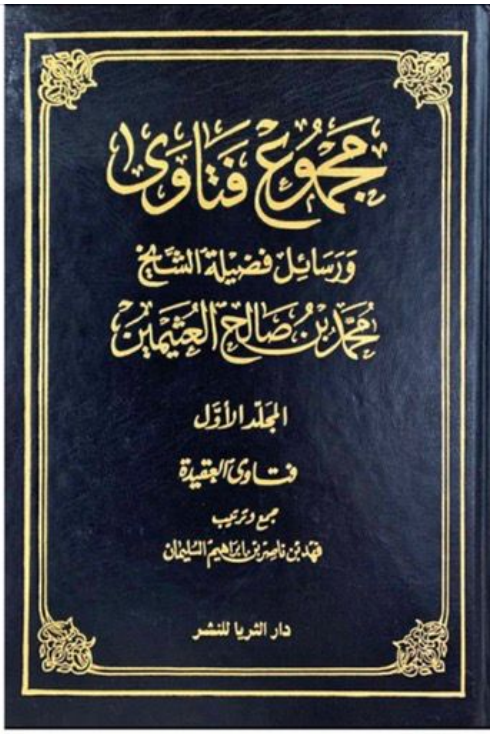

٢١/ ٩٠-٩١

س ٩٦: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل الدين يمنع من الحج، وإذا كان مانعاً من الحج فما الحكم بالنسبة لديون البنوك الطويلة لا سيما بنك التسليف التي ربما تستغرق العمر كله ولا نستطيع سدادها؟

فأجاب فضيلته بقوله ـ : الدين إذا كان حالاً فإنه مقدم على الحج، لسبقه وجوب الحج فيوفي الدين ويحج، وإذا لم يكن عنده شيء بعد وفاء الدين ينتظر حتى يغنيه الله، وإذا كان مؤجلاً نظامياً فإن كان الإنسان واثقاً من نفسه أنه إذا حل الأجل يسدده فإن الدين هنا لا يمنع وجوب الحج، سواءً أذن له الدائن أم لم يأذن، وإن كان لا يضمن القدرة على الوفاء فإنه ينتظر حتى يحل الأجل. وبناءً على ذلك نقول: من عنده دين لصندوق التنمية العقارية إذا كان يعلم من نفسه أنه إذا حل الأجل أوفى يجب عليه الحج ولو كان عليه دين.

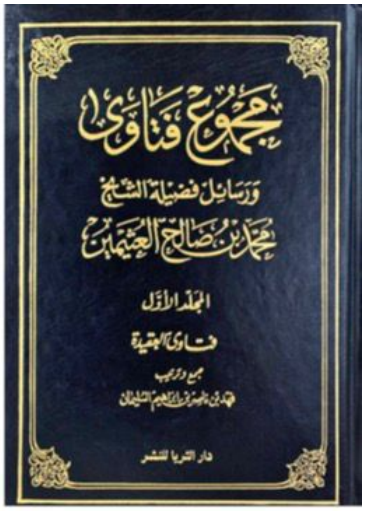

أيهما يُقدّم في النفقة الحج أم النكاح؟

٢١/ ٧٢

س ٧٠: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل يريد أن يحج ولم يتزوج فأيهما يقدم؟

فأجاب فضيلته بقوله ـ : يقدم النكاح إذا كان يخشى المشقة في تأخيره، مثل أن يكون شاباً شديد الشهوة، ويخشى على نفسه المشقة فيما لو تأخر زواجه، فهنا نقدم النكاح على الحج، أما إذا كان عادياً ولا يشق عليه الصبر فإنه يقدم الحج، هذا إذا كان حج فريضة، أما إذا كان حج تطوع فإنه يقدم النكاح بكل حال، ما دام عنده شهوة وإن كان لا يشق عليه تأجيله، وذلك لأن النكاح مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة، كما صرح بذلك أهل العلم.

هل يجب استئذان الوالدين في الذهاب للحج؟

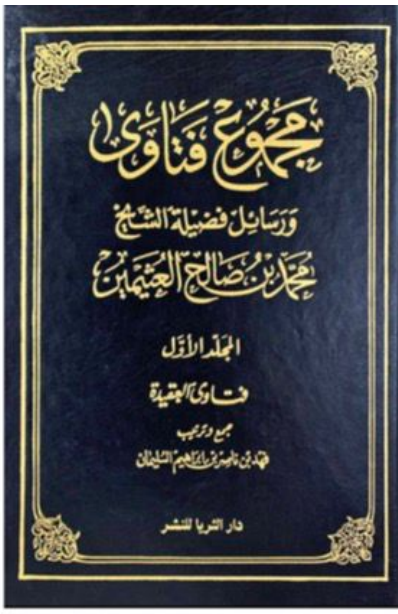

٢١/ ٦٦-٦٧

س ٦٣: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجب استئذان الوالدين في الذهاب إلى الحج، سواءً كان فرضاً أم تطوعاً؟

فأجاب فضيلته بقوله ـ : أما إذا كان فرضاً فإنه لا يشترط رضاهما ولا إذنهما، بل لو منعاه من الحج وهو فرض وجب عليه أن يحج ولا يطيعهما، لقول الله: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[1] ، ولقول النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[2] ، أما إذا كان نفلاً فلينظر إلى المصلحة: إن كان أبوه وأمه لا يستطيعان الصبر عنه، ولا أن يغيب عنهما فبقاؤه عندهما أولى، لأن رجلاً استأذن النبي ﷺ في الجهاد، فقال له: «**أحي والداك؟**» قال: نعم. قال: «**ففيهما فجاهد**»[3] ففي الفريضة لا يطاعان، والنافلة ينظر ما هو الأصلح.

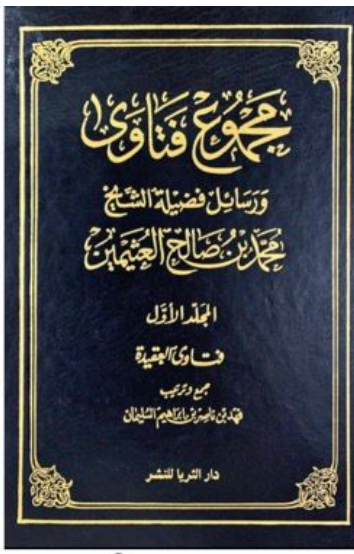

كيف يكون الحج مبرورًا؟

٢١/ ٤٤

فأجاب فضيلته بقوله ـ : الحج المبرور هو ما جمع الإخلاص والمتابعة لرسول ﷺ، وأن يكون من كسب طيب، وأن يتجنب فيه الرفث والفسوق والجدال، وأن يحرص على العلم بصفة حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليطبقها.

حكم إعطاء الزكاة لمن يريد الحج

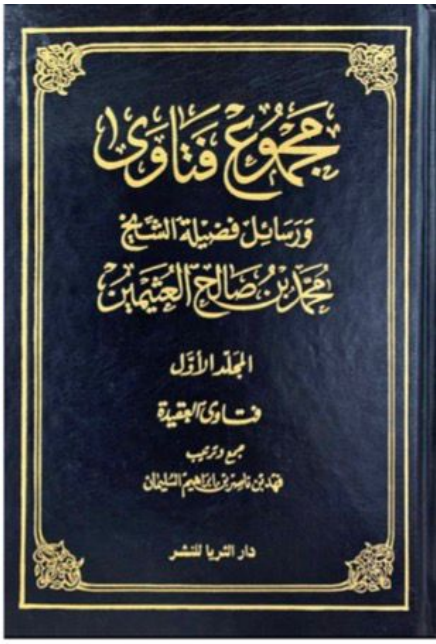

٢١/ ٨٥-٨٦

س ٨٩: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للإنسان أن يعطي شيئاً من زكاته لمن أراد أن يحج؟

فأجاب فضيلته بقوله ـ : أما إذا كان الحج نفلاً فلا يجوز أن يعطى من الزكاة، وأما إذا كان فريضة فذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، وأن تعطيه ليحج الفريضة، وفي نفسي من هذا شيء، لأنه لا فريضة عليه ما دام معسراً، وإذا كان لا فريضة عليه فلا يجوز أن يعطى من الزكاة.

حكم النيابة بالحج عن الغير لأجل المال

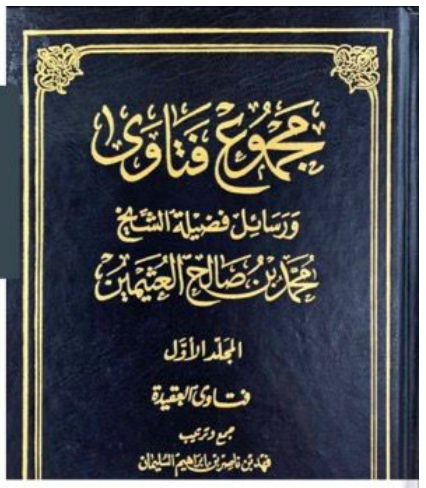

٢١/ ١٣٨-١٣٩

س ١٧٤: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عرض رجل مبلغًا من المال مقابل حجة عن الغير فهل يجوز له أخذ المبلغ، علماً أنه لو لا هذا المبلغ لا ينوي الحج لوجود ظروف مانعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أعطى الإنسان مالاً يحج به فلا بأس، لا سيما إذا قصد الإنسان بهذا خيراً، يقصد أولاً: قضاء حاجة أخيه، لأن كثيراً من الناس يتمنى أن يجد من يحج عنه، أو عن ميته مثلاً. ثانياً: أن ينوي بذلك التقوي بهذا المال على الوصول إلى المشاعر، لعله يصاب برحمه الله عز وجل في ذلك المكان. ثالثاً: إذا كان طالب علم ينوي بذلك أن يذهب إلى تلك المشاعر ليهدي الله على يده من شاء من عباده، وبهذه النيات الثلاث كلها نيات طيبة لا تضر.

أما من حج من أجل المال فهذا هو الخاسر، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: من أخذ المال ليحج به فلا حرج، ومن حج ليأخذ المال فما له في الآخرة من خلاق. يعني: ما له نصيب من الآخرة، فالذي ينبغي لمن أخذ مالاً ليحج به عن الغير أن ينوي ما ذكرت.

من تكفل بحج شخص فريضة فله مثل أجر حجه

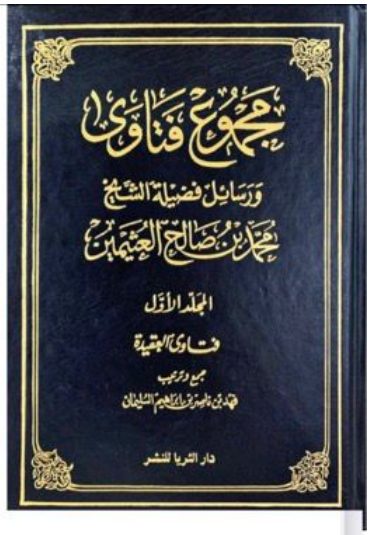

٢١/ ١٠٨-١٠٩

س ١٢٧: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: من دفع نفقة شخص لم يؤد الحج وهي فريضة فهل له مثل أجره وهل هو أفضل من أن ينيب من يحج عنه.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم إن شاء الله له مثل أجر حجه، يعنى أجر حج فريضة، لأن النبي ﷺ قال: «**من جهز غازياً فقد غزا**» والحج نوع من الجهاد، وإعطاء هذا الفقير ليحج حج الفريضة أفضل من كونه يعطي الدراهم لشخص يحج عنه حجة نافلة، لأنه سيأتي أجر فريضة إلى أخيه لأداء ركن من أركان الإسلام عنه.

مسائل في نفقة حج المرأة ومحرمها

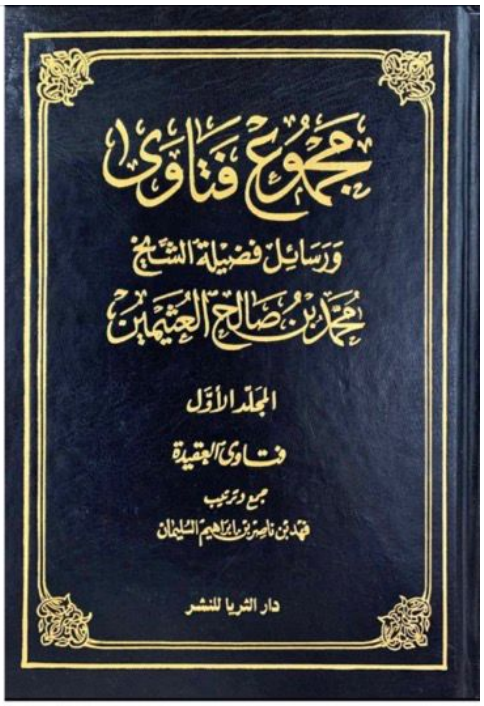

٢١/ ٢٠٨-٢١٣

س ٢٦٠: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجب على الرجل أن يحج بزوجته فيكون محرما لها، وهل هو مطالب بنفقة زوجته أيام الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجب على الزوج أن يحج بزوجته إلا أن يكون مشروطاً عليه حال عقد الزواج، فيجب عليه الوفاء به، وليس مطالباً بنفقة زوجته، إلا أن يكون الحج فريضة، ويأذن لها فيه، فإنه يلزمه الإنفاق عليها بقدر نفقة الحضر فقط.

س ٢٦٢: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: المرأة إذا لم يوجد لها محرم وهي لم تؤد فرضها فأيهما أفضل لها أن توكل أو تحج مع خالتها أو عمتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم تجد المرأة محرماً لها، فإن الحج غير واجب عليها، لأنها لا تستطيعه شرعًا والحج لا يجب إلا على المستطيع، ولا يجوز لها أن تحج بلا محرم مع خالتها، أو عمتها.

س ٢٦٧: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: بعض النساء من داخل مكة يذهبن إلى الحج بدون محرم مع جماعات من النساء عن طريق النقل الجماعي فهل هذا جائز؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تحج إلا بمحرم، حتى وإن كانت من أهل مكة، لأن ما بين مكة وعرفات سفر على القول الراجح؛ ولهذا كان أهل مكة يقصرون مع النبي ﷺ في المشاعر.

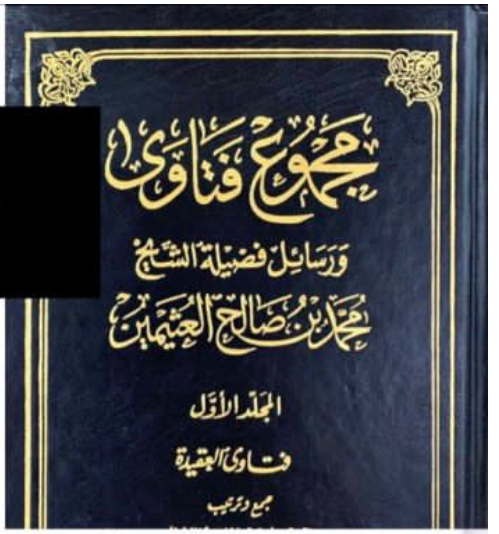

حكم من قدم إلى جدة وأراد الإحرام منها

٢١/ ٢٩١-٢٩٢

س ٣٤٥: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ عمن سافر من بلده إلى جدة ثم أراد العمرة فهل يحرم من جدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الإنسان قد سافر إلى جدة بدون نية العمرة، ولكن طرأت له العمرة وهو في جدة، فإنه يحرم من جدة ولا حرج في ذلك، لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حيث ذكر المواقيت قال: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**»[1].

الحال الثانية: أن يكون سافر من بلده بنية العمرة عازماً عليها فإنه يجب في هذه الحالة أن يحرم من الميقات الذي يمر به، ولا يجوز الإحرام من جدة؛ لأنها دون الميقات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وقت المواقيت فقال: «**هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**».

فإن أحرم من جدة ونزل إلى مكة في هذه الحال فإن عليه عند أهل العلم فدية دماً يذبحه في مكة ويتصدق به على الفقراء وعمرته صحيحة.

فإن لم يحرم من جدة بعد وصوله إليها وهو ناوٍ العمرة قبل وصوله فإنه يرجع إلى الميقات ويحرم منه ولا شيء عليه. والله أعلم.

حكم الاستنابة في حج الفريضة والنافلة

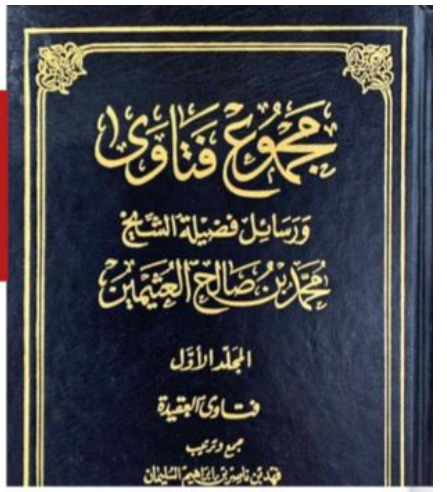

٢١/ ١٣٧-١٣٨

س ١٧٣: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يلزم أن يكون من يحج عنه ميتًا أو عاجزًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أن يستنيب القادر من يؤدي عنه فريضة الحج، إما إذا كان نافلة فقال بعض أهل العلم: إنه يجوز إذا جازت الاستنابة في الفريضة. يعنى بأن يكون عاجزاً لا يستطيع. وأما القادر فلا. وقال بعض العلماء: النفل ليس فيه استنابة لا في حق العاجز ولا في حق القادر، لأن هذه عبادات مطلوبة من الإنسان نفسه، إن كان قادراً فذلك المطلوب، وإن لم يكن قادراً فإما أن تسقط عنه، وإما أن ينيب غيره إذا كان ممن تصح له النيابة، وهذا في نظري أقرب إلى الصواب، لأننا لو فتحنا الباب صار كل إنسان إذا كان ولا سيما الغني إذا جاء وقت الحج نام على سريره وأعطى الناس يحجون عنه، فنقول: هذه عبادة إما أن تقوم بها أنت وإلا فاتركها، وخير من ذلك أن يعين من احتاج إلى حج الفريضة، أو في النافلة فهو أفضل من أن يقول: يا فلان حج عني.

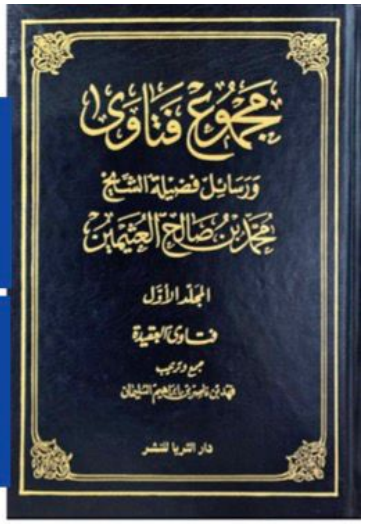

ينبغي لمن يحرم بالطائرة أن يحتاط فيحرم قبل محاذاة الميقات بقليل

٢١/ ٣٨٧

س ٤٥٩: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للإنسان إذا سافر للعمرة أو الحج بالطائرة أن يحتاط ويحرم قبل الميقات بقليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإحرام بالطائرة ينبغي للإنسان أن يحتاط فيه، وذلك لأن الطائرة سريعة المرور فلهذا ينبغي أن يحتاط ويحرم قبل خمس دقائق أو دقيقتين ونحو ذلك.

* * *

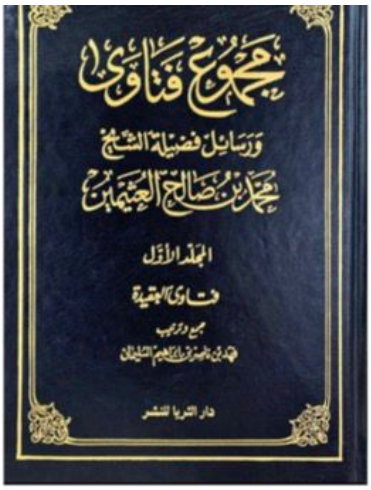

من أين يحرم أهل مكة و مَنْ فيها للحج والعمرة؟

٢١/ ٣٧٥

س ٤٤٢: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل لأهل مكة أن يحرموا من بيوتهم أم من مسجد التنعيم؟

فأجاب فضيلته بقوله ـ: لا يجوز لأحد أن يحرم من مكة لا أهل مكة ولا غيرهم إلا في الحج فقط، وأما العمرة فلا بد أن يخرجوا إلى التنعيم، أو الى غيره من الحل، فمثلاً إذا كان في الرصيفة أو في غربي مكة ورأى أن الأسهل عليه أن يخرج عن طريق جدة ويحرم من الحديبية من جانبها الذي في الحل فلا بأس، أو كان في العوالي وأراد أن يخرج إلى عرفة ويحرم منها فلا بأس؛ لأن المقصود أن يحرم من الحل سواء من التنعيم أو من غيره.

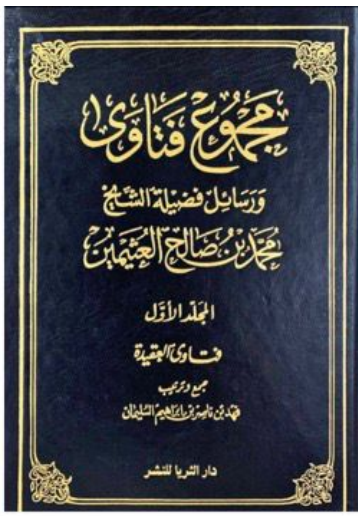

حكم الطيب للمحرم في البدن والثياب

٩ /٢٢

س ٤٦٥: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم وضع الطيب قبل الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: التطيب عند الإحرام بعد الاغتسال سنة؛ وذلك أن النبي ﷺ تطيب لإحرامه، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم**»[١] وكان يُرىٰ وبيص المسك في مفارق رأسه ﷺ وهو محرم[٢].

* * *

س ٤٦٦: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم تطييب ثياب الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورس**»[٣].

يصح الاشتراط عند الإحرام ولو بمعنى

الصيغة الواردة

٢٢/ ٢٦

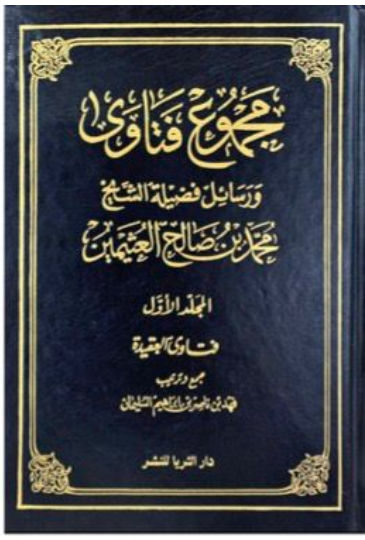

س ٤٩٢: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يلزم المشترط أن يأتي بالصيغة التي وردت عن النبي ﷺ أم يشترط بأي كلام هو يعبر به عن نفسه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه أن يأتي بالصيغة الواردة، لأن هذا مما لا يتعبد بلفظه، والشيء الذي لا يتعبد بلفظه يكتفى فيه بالمعنى.

* * *

هل يصح تمتع من نوى العمرة لشخص والحج لشخص آخر؟

٢٢/ ٦٨

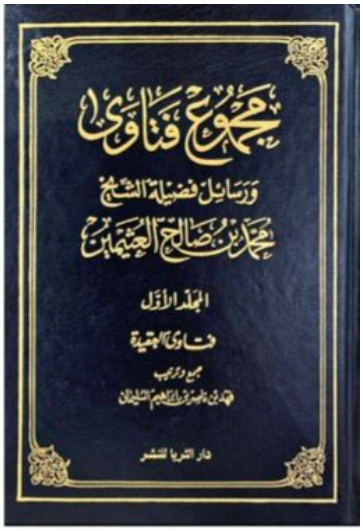

س ٥٤١: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يكون متمتعاً من نوى العمرة لشخص والحج لشخص آخر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يكون متمتعاً، فإن العلماء ـ رحمهم الله ـ نصّوا على أنه لا يعتبر في التمتع أن يكون النسكان لشخص واحد، بل يجوز أن تكون العمرة لشخص والحج لشخص آخر، أو تكون العمرة لنفسه، والحج لآخر، أو تكون العمرة لآخر والحج لنفسه، كل هذا يرونه جائزاً ولا يبطل التمتع.

* * *

كيف يصنع من نسي ملابس الإحرام وهو على متن الطائرة؟

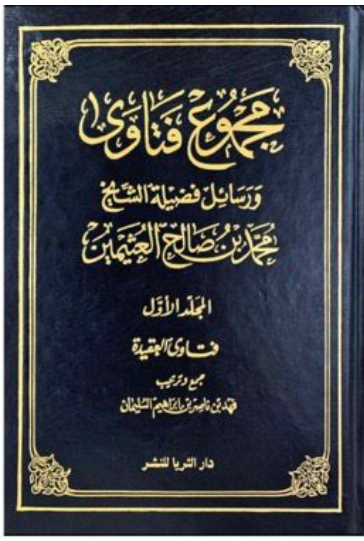

٢٢/ ١٤٩-١٥٠

س ٦٣٩ : سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يكثر سؤال بعض الركاب على الرحلات الجوية أنهم تركوا ملابس الإحرام في حقائب السفر، فكيف يحرمون؟

فأجاب فضيلته بقوله: يحرم هؤلاء الذين تركوا ملابس الإحرام في حقائب السفر في جوف الطائرة بخلع الثياب العليا وهي القميص ويبقون في السراويل، ويجعلون الثوب الأعلى بمنزلة الرداء، يعنى يلفه على بدنه، ويلبي؛ لأن النبي ﷺ قال في الذي لم يجد الإزار: «فليلبس السراويل».

فإذا نزلوا فليبادروا بلباس الإزار، وإذا كان عليه بنطلون فيخلع القميص وليس بلازم أن يخلع الملابس الداخلية من السراويل.

حكم لبس المحرم الكمامة للحاجة

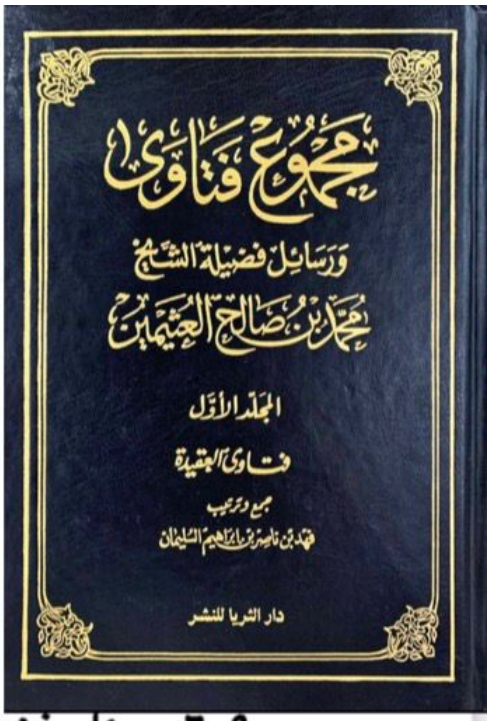

٢٢/ ١٣٠، ١٣١، ١٨٣

س ٦٠٩: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للمحرم لبس الكمامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكمامة للمحرم للحاجة لا بأس بها مثل أن يكون في الإنسان حساسية في أنفه فيحتاج للكمام، أو يمر بدخان كثيف فيحتاج للكمام، أو يمر برائحة كريهة فيحتاج للكمام فلا باس. اما مجرد رفاهيه فإن التحرز هذا يضر البدن ويفقده المناعة بحيث يكون أدنى شيء يؤذيه، فإياك أن تتوهم فإن المرض إلى المتوهم أقرب من السيل إلى منتهاه.

س ٦٨٦: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجب على المرأة تغطيه وجهها في جميع مناسك العمرة وهل يستثنى شيء من أعمال العمرة تكشف المرأة وجهها فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما إذا لم يكن حولها رجال فلتكشف وجهها هذا هو الأفضل، وإذا كان حولها رجال لا يحل لها الكشف عندهم فالواجب عليها أن تستر وجهها، ومعلوم أنها في المطاف وفي المسعى وفي الأسواق عندها رجال لا يحل لها أن تكشف وجهها أمامهم فلتحتجب، أما في السيارة أو في البر فإن المشروع في حقها أن تكشف وجهها ما دام الذين معها من محارمها.

حكم لبس المحرم الإحرام الذي على هيئة الوزرة

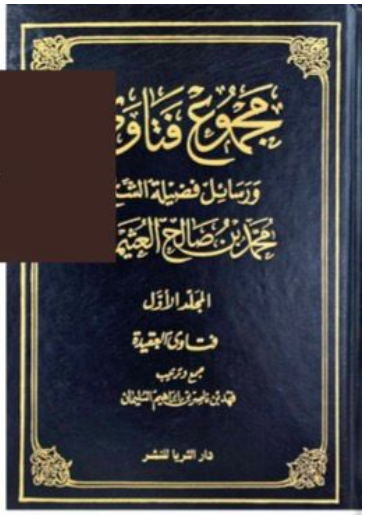

٢٢/ ١٣٣

س ٦١٣ : سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: سمعنا عنكم جواز لبس الإحرام الذي قد خيط عليه ربقة كالوزرة فهل هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا صحيح، فالإزار جائز سواء كان مربوطاً بتكة ـ يعنى ربقة ـ كما يقول السائل: أو مخيوطاً أو فيه مخابىء أيضاً فيجوز أن يلبس الإنسان إزاراً فيه ربقة، وأيضاً مخيوطاً وأما توهم بعض العوام أن كل ما فيه خياطة فهو حرام فهذا غلط وليس بصحيح، ولذلك يسألون كثيراً عن الحذاء المخروزة هل يجوز لبسها أو لا؟ لأن فيها خياطة فيقال: الإزار جائز على أي صفة كان، والقميص حرام على الرجال على أي صفة كان.

نصيحة في استقبال عشر ذي الحجة

٢١/ ٣٧-٣٨

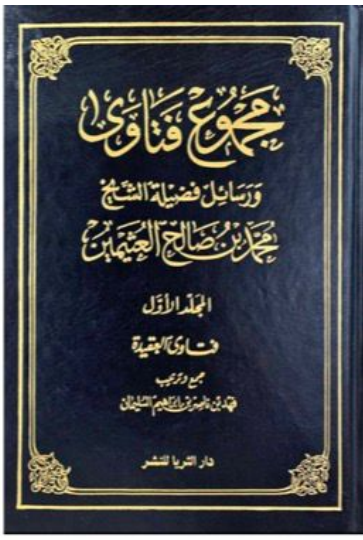

س ٣٢: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يقول السائل بعد أيام نستقبل عشرة ذي الحجة فما نصيحتك للجميع، ونرجو بيان فضلها والأعمال التي تسن فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله ـ: عشرة ذي الحجة تبتدىء من دخول شهر ذي الحجة، وتنتهي بيوم عيد النحر، والعمل فيها قال فيه رسول الله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**»[٢] وعلى هذا فإني أحث إخواني المسلمين على اغتنام هذه الفرصة العظيمة، وأن يكثروا في عشر ذي الحجة من الأعمال الصالحة، كقراءة القرآن والذكر بأنواعه: تكبير، وتهليل، وتحميد، وتسبيح، والصدقة والصيام، وكل الأعمال الصالحة. والعجب أن الناس غافلون عن هذه العشر تجدهم في عشر رمضان يجتهدون في العمل لكن في عشر ذي الحجة لا تكاد تجد أحداً فرق بينها وبين غيرها، ولكن إذا قام الإنسان بالعمل الصالح في هذا الأيام العشرة إحياء لما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الأعمال الصالحة. فإنه على خير عظيم. هذه العشرة إذا دخلت والإنسان يريد أن يضحي فإنه لا يأخذ من شعره، ولا من ظفره، ولا من بشرته شيئاً، كل هذه لا يأخذ منها إذا كان يريد أن يضحي. فأما الذي يضحى عنه فلا حرج عليه، وعلى هذا فإذا أراد الإنسان أن يضحي عنه وعن أهل بيته بأضحية واحدة كما هي السنة، فإن أهل البيت لا يلزمهم أن يمسكوا عن الشعر، وعن الظفر، وعن البشرة، لأن النبي ﷺ قال: «**فإذا أراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من بشرته ولا من ظفره شيئاً**»[١] فوجه الخطاب لمن يريد أن يضحي.

ولكن لو قال قائل: إذا كان هذا الذي يريد أن يضحي سافر للحج فسوف يؤدي العمرة ويقصر مع أنه أوصى أهله أن يضحوا؟

نقول: هذا لا يضر، لأن التقصير في العمرة نسك لابد من فعله، وكذلك التقصير في الحج والحلق لا بأس به.

حكم استعمال المحرم لهذه المنظفات

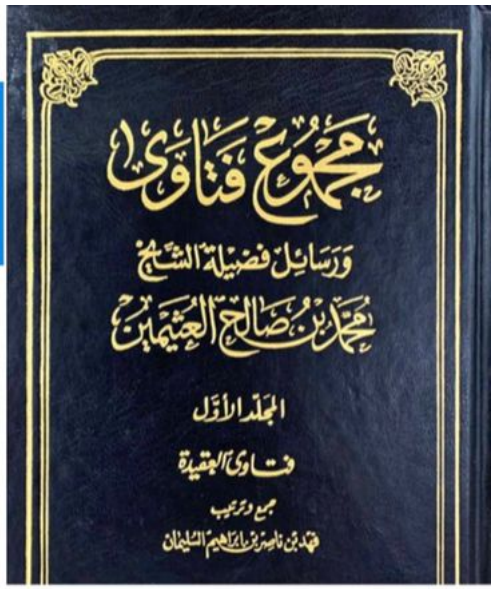

٢٢/ ١٥٤، ١٥٥، ١٦٠

س ٦٤٥: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم استعمال المناديل المبللة بالطيب وكذلك معجون الأسنان والصابون؟

فأجاب فضيلته بقوله: المناديل المبللة بالطيب لا يجوز استعمالها، في حال الإحرام إلا إذا حل التحلل الأول بأن رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر.

وأما معجون الأسنان فلا بأس به لأن رائحته ليست رائحة طيب، ولكنها رائحة زكية ونكهة طيبة، وكذلك الصابون لا بأس باستعماله؛ لأنه ليس طيباً ولا مطيباً، ولكن فيه رائحة زكية طيبة من أجل إزالة ما يعلق باليد منه من الرائحة التي قد تكون كريهة.

س ٦٥٦: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم التنظف للمحرم بصابون أو شامبو ذي الرائحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس باغتسال المحرم فقد ثبت أن النبي ﷺ اغتسل وهو محرم[1].

وأما الشامبو فالظاهر أن رائحته ليست عطرية، وإنما هي رائحة ونكهة محبوبة للنفس كما في النعناع وورق التفاح وما أشبه ذلك، والمهم أن ما كان طيباً لا يجوز استعماله للمحرم.

* * *

س ٦٥٧: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم الاغتسال بالصابون المعطر وقت الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس به؛ لأن هذه الرائحة ليست طيباً ولا تستعمل للطيب إنما هي لتطييب النكهة فقط.

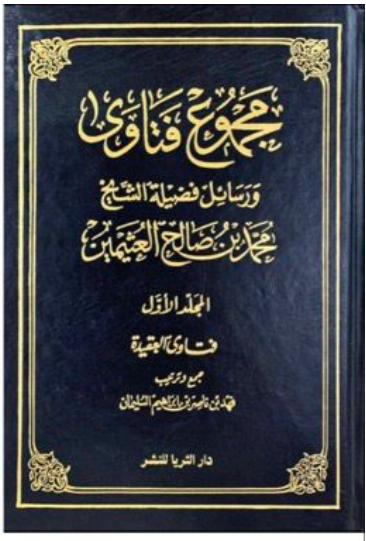

حكم تناول المحرم لقهوة فيها زعفران

٢٢/ ١٦٠

س ٦٥٨: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للمحرم أن يشرب القهوة التي بها زعفران؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت قد بقيت رائحة الزعفران فلا يجوز استعماله للمحرم؛ لأن الزعفران من الطيب، أما إذا كانت ذهبت رائحته بالطبخ فلا بأس به.

* * *

إذا كان ثلاثة أخوة في بيت واحد

هل تجزئهم أضحية واحدة؟

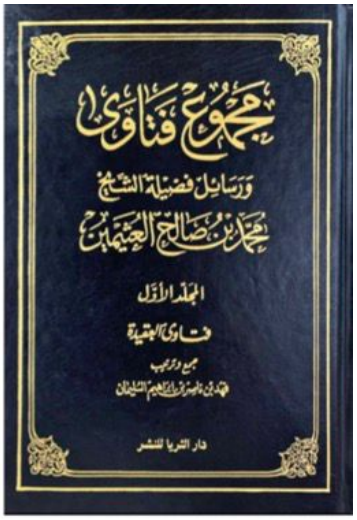

٢٥/ ٤١-٤٢

س٢٩: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله-: عن ثلاثة أخوة في بيت، لهم رواتب، وكلهم متزوج، فهل تجزئهم أضحية واحدة أم لكل واحد أضحية؟

فأجاب بقوله: إذا كان طعامهم واحدًا، وأكلهم واحدًا فإن الواحدة تكفيهم، يضحي الأكبر عنه وعمن في بيته، وأما إذا كان كل واحد له طعام خاص – يعني مطبخ خاص به- فهنا كل واحد منهم يضحي؛ لأنه لم يشارك الآخر في مأكله ومشربه.

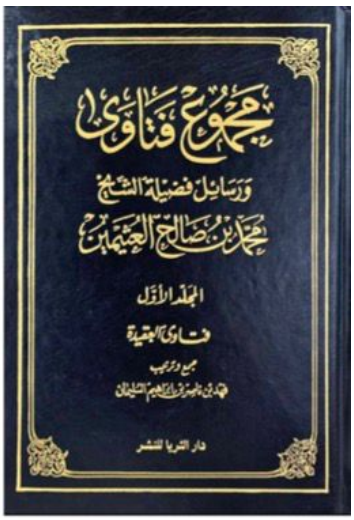

متى ينتهي وقت ذبح الأضحية؟

٢٥/ ٩٤

س٧٤: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله-: متى ينتهي وقت الأضحية؟

فأجاب بقوله: ينتهي بغياب الشمس لليوم الرابع، فلو ذبحتها قبل غروب الشمس بدقيقة فهي أضحية، ولو سلختها فيما بعد فلا حرج.

حكم الأضحية عن الأموات

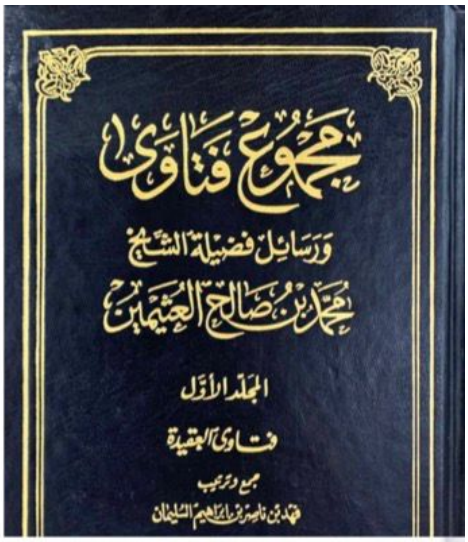

١١ /٢٥

ثم الأضحية ليست للأموات، الأضحية للأحياء، وليست بسنة للأموات، ودليل ذلك: أن الشرع إنما يأتي من عند الله عز وجل ورسوله ﷺ، والذي جاءت به السنة هي الأضحية عن الأحياء، فالنبي ﷺ مات له أقارب ولم يضحِّ عنهم، كل أولاده توفُّوا قبله عليه الصلاة والسلام، منهم الذي بلغ الحُلُم، ومنهم من لم يبلغ الحلم، فأبناؤه ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم، وبناته مِتْنَ بعد أن بلَغْنَ الحُلُم، إلا فاطمة ـ رضي الله عنها ـ، فقد بقيت بعده، ومات له زوجتان: خديجة، وزينب بنت خزيمة ـ رضي الله عنهما ـ، ولم يضحِّ عنهما، واستشهد عمُّه حمزة بن عبدالمطلب ـ رضي الله عنه ـ ولم يضحِّ عنه، فهو عليه الصلاة والسلام لم يشرع الأضحية عن الميت، ولم يدعُ أمَّته إلى ذلك.

وعلى هذا فنقول: ليس من السنة أن يُضحَّى عن الميت؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا علمته واردًا عن الصحابة أيضًا، نعم إذا أوصى الميت أن يضحَّى عنه فهنا تُتبع وصيته ويَضحى عنه، اتباعًا لوصيته، وكذلك إذا دخل الميت مع الأحياء ضمنًا كأن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك الأحياء والأموات، وأما أن يُفرِدَ الميت بأضحية من عنده، فهذا ليس من السنة.

من ينفذ وصية الأضحية عن الميت

لايلزمه الإمساك عن شعره وأظفاره

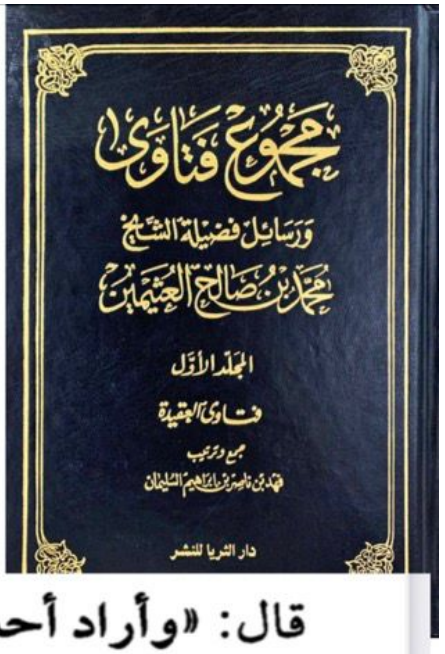

٢٥/ ١٤٠

قال: «**وأراد أحدكم أن يضحي**» ولم يقل: «أو يضحى عنه»، فيقتصر على ما جاء به النص، ولأن النبي ﷺ كان يضحي عن أهل بيته ولم ينقل عنه ﷺ أنه أمرهم بالإمساك عن ذلك، فدل هذا على أن هذا الحكم خاص بمن يريد أن يضحي فقط. ثم أن المراد بقوله: «**من أراد أن يضحي**» عن نفسه، لا من أراد أن يضحي بوصية ، فإن هذا ليس مضحيًا في الحقيقة، ولكنه نائب عن غيره، فلا يتعلق به حكم الأضحية، ولهذا لا يثاب على هذه الأضحية ثواب المضحي، وإنما يثاب عليها ثواب المحسن الذي أحسن إلى أمواته، وقام بتنفيذ وصاياهم.

ثم إنه نسمع من كثير من العامة: أن من أراد أن يضحي، وأحب أن يأخذ من شعره، أو من ظفره، أو من بشرته شيئًا يوكل غيره في التضحية وتسميه الأضحية، ويظن أن هذا يرفع عنه النهي، وهذا خطأ فإن الإنسان الذي يريد أن يضحي ولو وكل غيره، لا يحل له أن يأخذ شيئًا من شعره، أو ظفره، أو بشرته.

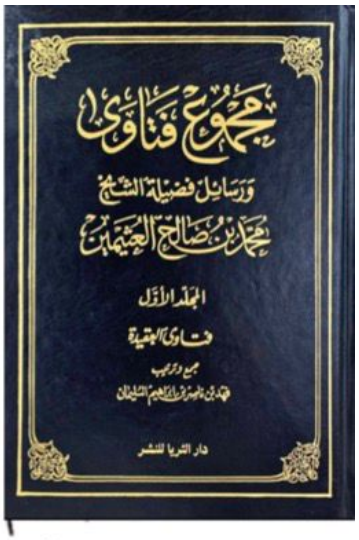

يجوز صوم الجمعة وحده إذا وافق صومًا يعتاده كصوم يوم عرفة

٢٠/ ٥١

وأما إذا صام الإنسان يوم الجمعة من أجل أنه صادف صوماً كان يعتاده فإنه لا حرج عليه في ذلك، وكذلك إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا حرج عليه في ذلك، ولا كراهة. مثال الأول: إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف يوم صومه الجمعة فلا بأس، وكذلك لو كان من عادته أن يصوم يوم عرفة فصادف يوم عرفة يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة ويقتصر عليه؛ لأنه إنما أفرد هذا اليوم لا من أجل أنه يوم الجمعة، ولكن من أجل أنه يوم عرفة، وكذلك لو صادف هذا اليوم يوم عاشوراء واقتصر عليه، فإنه لا حرج عليه في ذلك، وإن كان الأفضل في يوم عاشوراء أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده.

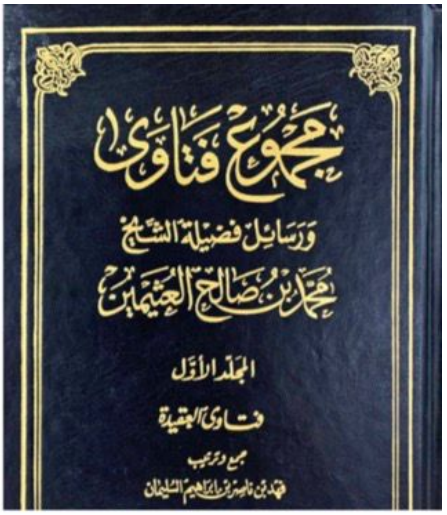

حكم صيام أيام التشريق

٢٠/ ٦٠-٦١

٤١٨ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز صيام أيام التشريق؟

فأجاب فضيلته بقوله: أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد الأضحى، وسميت بأيام التشريق، لأن الناس يشرقون فيها للحم ـ أي ينشرونه في الشمس، ليبيس حتى لا يتعفن إذا ادخروه ـ وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**[٤]» فإذا كانت كذلك، أي كان موضوعها الشرعي الأكل والشرب والذكر لله، فإنها لا تكون وقتاً للصيام، ولهذا قال ابن عمر وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)[٥] يعني للمتمتع والقارن فإنهما يصومان ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعا إلى أهلهما، فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجدا الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما. وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده، ثم يواصل صومه.